

العروة الوثقى

(147) وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرآة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (488) ، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً . [478] مسألة 13 : في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال (489) أحوطه الترك . [479] مسألة 14 : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ، ولا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد المس ، وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة (490) خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره . [480] مسألة 15 : لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً ، نعم الأحوط عدم التسبب (491) لمسهم ، ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته . [481] مسألة 16 : لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف ، نعم يكره ذلك ، كما أنه يكره تعليقه وحمله . [482] مسألة 17 : ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت ، فلا بأس بمسها على المحدث ، نعم لا فرق في اسمها تعالى بين اللغات . [483] مسألة 18 : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان _____ (488) (لا يجوز مسه) : على الاحوط . (489) (اشكال) : لا اشكال في الجواز . (490) (فالظاهر حرمة) : بل الأقوى عدم حرمة . (491) (الاحوط عدم التسبب) : وإن كان الاظهر جوازه ، بل لا اشكال في جواز مناولتهم إياه لاجل التعلم ونحوه وإن علم أنهم يمسونه .